الدّلالة اللّغويّة والدّلالة الاصطلاحيّة لمصطلح الخلع" و"الطلاق" في قانون الأسرة الجزائري

Semantics the idiomatic significance of the term Khol'a and divorce in the Algerian family law

أمال بوخنوش*

جامعة لونيسي علي البليدة02 (الجزائر)، amel.boukhannouche@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/01/15 تاريخ القبول 2022/01/28 تاريخ النشر2022/03/31

ملخص:

تهتم هذه الدّراسة بواقع المصطلح القانوني، وما يشهده من اضطراب في الصيغة والمفهوم، بحيث تمثل المصطلحات القانونية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها المعرفة العلمية في مجال القانون، وهو أداة القراءة الأولى، ووسيلة الفهم الصحيح، وشرط الكتابة القانونية السليمة. وجاءت هذه الورقة البحثية لدراسة مصطلح الخلع والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، وكيف عالج المشرع الجزائري هذين المصطلحين، و العودة إلى جذور المصطلحين اللّغوية وتفحص معانيهما ومقارنتها بما جاء في الاصطلاح وفي المعاجم المتخصصة والنصوص القانونية. فقد أصبح المصطلح اليوم أحد مؤشرات الرئيسية للتقدم العلمي، وهذا نتيجة البحث المطّرد في سائر مجالات الإنتاج والإبداع والعطاء، وكذلك ضبط مصطلحات هذا العلم، وتحديد دلالاتها فهو يساعد المهتم بالحقيقة العلمية من الفهم الصحيح والوقوف على المعنى المراد.

الكلمات المفتاحية: المصطلح القانوني؛ قانون الأسرة؛ المعاجم اللّغوية والمتخصصة؛ الدّلالة اللّغوية والاصطلاحية.

Abstract:

This study is concerned with the reality of the legal term, and the disorder witnessed in the form and concept, so that legal terms represent one of the main pillars upon which scientific knowledge in the field of law is based, and it is the first reading tool, the means of correct understanding, and the condition of sound legal writing. This research paper came to study the term "Khul'a" and "Divorce" in the Algerian family law, and how the Algerian legislator dealt with these two terms, and to return to the roots of the two linguistic terms and examine their meanings and compare them with what came in the terminology and in specialized dictionaries and legal texts. Today, the term has become one of the main indicators of scientific progress, and this is the result of continuous research in all areas of production, creativity and giving, as well as controlling the terminology of this science, and defining its connotations.

Keywords: legal term; family law; language and specialized dictionaries; Linguistic and idiomatic semantics.

* المؤلف المرسل

1.مقدمة:

حظي المصطلح باهتمام كبير عند العرب والغرب، فقد قدّموا جهودا كبيرة من الطرفين للتعريف به وتحديد مفهومه وتوضيح ما أريد به، وهذا دليل على أهميته ودوره في نقل العلوم والمعرفة وتعميم المفاهيم المستحدثة واستيعابها، بالإضافة إلى حاجاتنا إليه في عصر تنمو فيه المعرفة البشرية يوما بعد يوم، وتتسارع فيه التطورات وتتفرع فيه العلوم وتتعدد الاختصاصات فجعل تدفق في المفاهيم والمصطلحات، مما وجب علينا تحديدها وضبطها.

فالمصطلح يتكون من جانبين جانب شكلي وجانب مادي أو معنوي أي الشيء المعبر، والجانب الخاص بالمصطلح دون غيره من الألفاظ، ألا وهو التعريف وهو الذي يمثل الرابط بين الدّلالة اللّغوية الأصلية والدّلالة المضافة؛ أي التي يحملها المصطلح.

والمصطلح يخضع لمعايير ثلاثة : الوضوح والملائمة والإيجاز ويجب أن يكون التعريف جامعًا مانعًا في محتواه واضحا لا لغو فيه وسلسا في تعبيره[1].

وهكذا يتضح لنا أن المصطلح الذي يتجلى في شكل تسمية يعبر عن مفهوم مجرد يعرف بصورة دقيقة في ميدان تخصص معين.

ويجدر الإشارة إلى أنه عند اختيار (المصطلح) الإشارة إلى مفهوم محدد، لا بد حينئذ من أن لا يخالف هذا اللّفظ دلالة المصطلح الاصطلاحية دلالته اللّغوية (الدّقة اللّغوية)؛ أي أنّ يؤدي المصطلح المفهوم العلمي المقصود، وأن يكون هذا المصطلح سليما من النّاحية اللّغوية مبنى ومعنى[2].

فالمصطلح هو حصيلة اقتران تسمية بمفهوم وهو قائم على وعي علمي مسبق بالمفهوم بخلاف التلقائية أو العفوية التي تطبع وضع الدال إزاء المدلول، واعتماد خاصية من خاصيات المفهوم أو ما يرتبط به، كربط التسمية بشكل المفهوم أو حجمه أو مكانه[3] .

وميدان تخصص المصطلح هو مجال النشاط الذي يستخدم فيه مفهوم المصطلح الواحد، ويختلف باختلاف المجالات التي يستعمل فيها، فهذا الركن يرتكز عليه المصطلح مع المفهوم والتعريف؛ إذ ما يميز الكلمة عن المصطلح هو أنّ الكلمة تعود إلى اللّغة العامة المشتركة بين جميع الناس بينما ينفرد المصطلح بخصوصية انتمائه إلى مجال معين من مجالات الحياة.

فمحمود فهمي الحجازي يرى أنّ من أهم خصائص المصطلح ارتباطه بمجال علمي أو تقني أو ثقافي ويتحدد مفهوم المصطلح داخل المجال الذي ينتمي إليه[4] ، فهو بذلك يجعل من ميدان التخصص خاصية من خصائص المصطلح وليس عنصرا من مكوناته.

وبما أنّ الورقة البحثية في المصطلحات القانونية، فهناك وجه من وجوه التداخل والتكامل، ونعني بذلك التداخل بين المعرفة القانونية والمعرفة اللّسانية، إذْ أنّ العلوم القانونية هي "ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلّها

باللّسانيات ويكفي للدّلالة على ذلك، أنّ القوانين كلّها قائمة على ضبط الإنسان وسلوكه، وأنّها تحاسب على عدم انضباط اللّغة والسلوك، إذْ تسبب في إحداث ضرر للآخرين وشرح القوانين وتفسيراتها هي ـ في الحقيقة ـ أعمال لغوية، ترمي إلى ضبط وفهم دلالات القوانين، من أجل حسن التنفيذ بها".[5]

فاللّغة وعاء الأفكار القانونية وأداة التّعبير عنها، ففهم التّشريع والإحاطة بمعانيه، وتحديد مقاصده وغاياته لا يتحقق إلاّ بمعرفة اللّغة وإتقانها. فالخطاب القانوني خطاب موجه لأفراد المجتمع من المجتمعات، لتنظم سلوك الأفراد ولا يكون هذا الخطاب إلا بلغتهم.

ولا تكون اللّغة مفهومة إلاّ إذا كانت خاضعة لقواعد وضوابط محددة وواضحة يؤطرها العلم الذي يدرس اللّغة، ونقصد بذلك تحديدا اللّسانيات.[6]، فالقانون مرتبط باللّغة بشكل طبيعي، لأنّ اللّغة ضرورية لكل عمل يتصل بالتعبير عن الأفكار أو عن الآراء، وتنفرد اللّغة القانونية بخصائص ومميزات لسانية، وهو ما أصبح يعرف بـ "اللّسانيات القانونيّة" والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بلغة القانون.

فجاء اختيارنا لمصطلح (الخلع) و(الطلاق) من قانون الأسرة الجزائري؛ لأنهما من المصطلحات الشائعة يعرفهما العام والخاص، ولكن لهما خصوصية في ميدان القانون والشريعة الإسلامية، وهكذا سنتطرق إليهما من حيث دلالتهما اللّغوية والاصطلاحية وفي المعاجم المتخصصة في مجال قانون.

وعليه، تروم دراستنا محاولة الإجابة على الإشكاليّة التّالية: **ما هي المرجعيات التي استند عليها المشرّع الجزائري في رسم معالم المصطلح القانوني ؟ وهل لهذين المصطلحين امتداد في المعجم اللّغوي؟**

وتندرج تحتها تساؤلات فرعية: **ما هي المنهجية المتبعة لصياغة هذين المصطلحين؟ وكيف عالج وتعامل المشرّع الجزائري مع هذين المصطلحين؟**

وهكذا من خلال هذه الدّراسة نسعى إلى ضبط مفهوم المصطلح القانوني، وقانون الأسرة الجزائري ، والدّلالة اللّغوية والاصطلاحية، وهذا لتسليط الضوء على الصناعة المصطلحية وواقع المصطلحات القانونية في اللّسان العربي في نموذج تطبيقي لمصطلحين من قانون الأسرة الجزائري.

2.ضبط مصطلحات الدّراسة:

1.2 تعريف المصطلح القانوني:

بما أن المصطلح القانوني هو تركيب مصطلحي متكون من شقين : المصطلح والقانون، ومنه سنعرف المصطلح ثم القانون ثم تعريف المصطلح المركب ألا وهو المصطلح القانوني.

أ/ تعريف المصطلح: لقد أورد العلماء عدة تعريفات للمصطلح من قدماء ومحدثين محاولين ضبط مفهومه، وتقتضي الضرورة العلمية قبل الخوض في تحديد المفهوم المتصور للمصطلح الرجوع إلى الحد اللّغوي لكلمة "مصطلح".

1/ لغة: كلمة (مصطلح) في اللغة العربية مصدر ميمي من مادة (ص ل ح)، ولقد ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أن (الصاد واللام والحاء) أصل واحد يدل على خلاف الفساد[7]..)، كما أورد ابن منظور في معجمه أن مادة (ص.ل.ح) هي: (الصلاح ضد الفساد، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح، السلم وقوم صلوح: متصالحون[8]).

ومنه فإنّ (صلح) و(اصطلح) تدل على الاتفاق، وبين المعنيين تقارب دلالي، فإصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم.

2/ اصطلاحا: إنّ لفظ الاصطلاح يرتبط بالاتفاق والصلاح، والملفت هو أنه في التراث العربي، لم توجد كلمة "مصطلح" كما هي مستعملة الآن، بل كلمة "اصطلاح" هي التي تطرقت إليها العرب، وأودعتها المعنى نفسه الذي يدل عليه لفظ "مصطلح، فيعرّف الجرجاني الاصطلاح بأنّه :" الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وكذلك هو إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان مراد وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين"[9].

والواضح أن الجرجاني قد أحاط بمختلف الدلالات التي يحملها لفظ "اصطلاح"، بما فيها المفهوم الذي أصبح يدل عليه اليوم، وهو التسمية العلمية لمفهوم نابع من مجال معين، وذلك في قوله (وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معنيين).

ومحمود فهمي الحجازي يرى أنّ : "الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحدد في وضوح، هو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللغات الأخرى ويرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري"[10].

ولعل أغلب تعريفات المصطلح تشترك في إيضاحها لعملية وضع المصطلح والتي تتمثل في تحويل المفردة التي كانت تدل على معنى من المعاني في اللّغة العامة إلى مفردة تدل على معنى جديد على أن يكون بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي علاقة.

ب/ القانون: "هو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، أما في مفهومه الضيق فهو ينقسم إلى قانون عام وقانون خاص"[11].

وهو كذلك "الشريعة ومجموعة القواعد القانونية التي سنّها المشّرع، وتدل بمعناها الضيق القواعد التي تحكم روابط الأفراد في المجتمع التي تفرض احترامها بواسطة سلطة عامة"[12]

بعد عرضنا لتعريف المصطلح والقانون يمكننا تعريف المصطلح القانوني باعتباره هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون، فلكل علم مصطلح خاص به فهو إذن:" ذلك اللّفظ أو العبارة، أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسئول عن تحديد موضوع محل الدراسة[13]"

2.2 تعريف قانون الأسرة الجزائري:

قانون الأسرة الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، من حيث صلة النسب والزواج، وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة[14].

2. 3 الدّلالة اللّغوية والدّلالة الاصطلاحية "للخلع والطلاق":

جاءت هذه الدّراسة لتحليل مصطلحين من قانون الأسرة الجزائري وهما مصطلح (**الخلع**) و(**الطلاق**)، بين الدّلالة اللّغوية والدّلالة الاصطلاحيّة ، وجاء التّمييز في تحديد معاني ودلالات المصطلحات بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي لاعتبارين أساسيين :

- **أولهما** : أنّ المعنى اللّغوي هو معنى عام ومشترك بين مختلف الحقول العلميّة ، وليس قاصرا على حقل علمي معيّن .
- **ثانيهما**: أنّ المعنى الاصطلاحي معنى خاص يقصر استعماله على مجال معرفي محدّد وعلى فئة خاصّة من الباحثين في حقل علميّ معيّن.

فالدلالة اللّغوية هي ما تقدّمه المعاجم العامة واللّغوية ، ولذلك فهو متعدّد وعام ، يشتمل على الدّلالات المختلفة وسائر الإطلاقات العامة ؛ التّي تتحدّد " إمّا انطلاقا من مكوّنات اللّفظ واشتقاقاته وطريقة تركيبه، أو انطلاقا من استعمالاته المطّردة التّي تمّ توثيقها وإحصاؤها عليها، دون إغفال ما يطرأ من تغيير وتطور وهو أمر لابدّ من أخذه في الاعتبار" [15]

والدّلالة الاصطلاحية التي تعبر عن معنى خاصا يرتبط بحقل علمي محدد، يقتصر على فئة معينة من المختصين، تقدمه المعاجم المتخصصة في هذا المجال كالمعجم القانوني الخاص بمجال القانون.

وهكذا فالمعنى اللّغوي هو المعنى الأصلي العام، في حين يشكّل المعنى الاصطلاحي المعنى الفرعي الخاص، وقيام علاقة بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي واشتراكهما في الدّلالة.

ولذلك فإنّ المصطلح هو لفظ كباقي الألفاظ والمفردات اللّغويّة، ولكنّه حينما ينتقل إلى اللّغة السّائدة في حقل من حقول المعرفة المتنوّعة؛ فإنّه يكتسب مدلولا خاصّا ومتميّزا و"لكن هذا التّمييز لا يعفي هذه اللّغة العلميّة من خضوعها لقواعد ومبادئ النّظام اللّغوي العام تركيبا ونطقا وضبطا واشتقاقا وما إلى ذلك من القواعد والمبادئ"[16]

3.: تحليل مصطلح (الخلع) و (الطلاق)

3. 1 مصطلح الخلع:

أ/ في المعاجم اللّغوية: جاء في مقاييس اللغة **لابن فارس (395هـ)**: " الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد. وهو مزايلة الشيء كان يشتمل به أو عليه . تقول: خلعت الثوب، أخلعه خلعًا. وخلع الوالي يخلع خلعًا. وخالعت المرأة زوجها وقد اختلعت، أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالع" [17]. و" الخُلع طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، كالمخالعة والتَخَالع ، والاسم الخُلعة بالضم، والخِلعة بالكسر ما يُخلع على الإنسان "[18].

وهو كذلك: "النزع والتجريد والإزالة، يقال خلع الرجل ثوبه؛ أي أزاله بفتح الخاء، وخلع الرجل زوجته خُلعا بضم الخاء؛ أي أزال عصمتها ، فهي خَالَع ومُختلعة " [19].

وكل هذه التعريفات اللّغوية لم تخرج في معناها عن النزع والإزالة ، أما في المعنوي في الإزالة الزوجية وفراق الزوجين.

عند الفقهاء نعني به" هو إزالة عقد النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه؛ أي فراق الزوج لزوجته بِعِوضٍ، بألفاظ مخصوصة"[20] .

والملاحظ هنا أنّه لا فرق بين أن يكون الإيجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة، أو بالعكس متى وجدت الأسباب التي دعت إليه من استحالة للعشرة الزوجية وشدة بغض الزوجة لزوجها، على أنّه يتعين الإلماع إلى أنّه يكره للمرأة – عند الأئمة الأربعة– أن تطلب الخلع من زوجها بدون مبرر واضح وقوي[21] .

ولقد دلّ كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على مشروعية الخلع في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[البقرة/229]

والمراد هنا: إن ظن واحد منهما بنفسه ألا يُقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه لكراهية يَعتقِدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي نفسها، ولا على الزوج أن يأخذ الفِداء.

وتُعتبر حبيبة بنت سَهل الأنصاري زوجة ثابت بن قيس بن شماس، أولَ حالة خُلْع في الإسلام، بل إن هذه الآية الكريمة السابقة نزلَت في هذا الشأن؛ ففي صحيح البخاري عن عِكرمة عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس قالت لرسول الله **– صلى الله عليه وسلم –**: "يا رسول الله، زوجي ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلُق ولا دِين، ولكن أكره الكفْر في الإسلام – أي: أكره عدم الوفاء بحقِّه لبغضي له – فقال رسول الله **– صلى الله عليه وسلم –**: ((أتردِّين عليه حديقته))، وهي المهر الذي أمهَرَها، فقالت: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لثابت: ((اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة))[22]

وهكذا يمكن للمرأة أن تتضرر في استمرارية الزواج، نظرا لسوء خُلُق الزوج وخَلقِه أو غير ذلك، لذلك شرع لها حق في المقابل الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال يتفقان عليه. وفي هذا الإطار قال **ابن رشد:** " والفقه أنّ

الفداء إنما جُعلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَك المرأة (أي كرهها) ، جعل الخُلع بيد المرأة إذا فَرَكت الرجل" [23].

وقد قال "ابن قدامة" في هذا الصدد أيضا:"وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلقِه أو خُلُقِه، أو دينه أو لِكبَره، أو ضُعفِه، أو نحو ذلِك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بِعِوض، تفتدي به نفسها منه..." [24] .

ومنه الخلع هو التحرر من قيد الزوجية وتملك المرأة أمر نفسها وهذا مقابل مهرها أو جزء منه. والمعاني اللغوية التي وردت في مصطلح الخلع هي الإزالة والتجريد والنزع والتحرر وهذا المخطط يوضح ذلك:

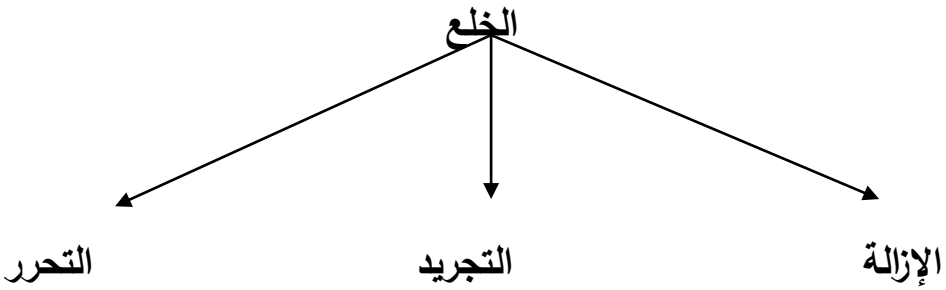

الشكل رقم 01 : المعانى اللّغوية لمصطلح **الخلع**

ب/ في المعاجم الاصطلاحية :

ورد في معجم المصطلحات **القانونية لابتسام فرام** أنّ " الخلع هو إمكانية الزوجة طلب التطليق بعرض مبلغ مالي تقدمه لزوجها بعد الاتفاق عليه. ويعد الخلع مبدأ كرامة وحرية المرأة في الإسلام"[25] .

وهو أيضا "إزالة ذلك النكاح بلفظ الخلع أو في معناه نظير عوض تلتزم به الزوجة" [26] .

وعرّف المشرع الجزائري الخلع في المادة **54 من ق. أ. ج** على أنّه: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم " [27] ، ومنه نشير هنا إلى أنّ القضاء الجزائري يعتبر الخلع رخصة في مصلحة الزوجة لتمكينها من طلب الطلاق أو التطليق، من زوج أصبحت تبغضه ولم تعد تحتمل عشرته ولم يمنحه لها في صورة حق من الحقوق الزوجية مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة.

والتعديل الحالي لم يشتمل فقط على تغييب وإهمال إرادة الزوج في مسألة الخلع، وإنما أقر تغييبها وإهمالها أيضا في مسألة مقابل الخلع، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه إذا لم يقبل أو لم يرض الزوج بقيمة

المبلغ المقدم من الزوجة، فلا عبرة لعدم قبوله وأنّه يجوز للقاضي في مثل هذه الحالة أن يترك إرادة الزوج جانبا، وأن يحكم له مبلغا لا يجوز أن يتجاوز قيمة صداق المثل، وقت صدور الحكم سواء رضي بالطلاق مقابل الخلع أو لم يرض وسواء قَبِل المبلغ المعروض عليه أو لم يقبل[28]

بمعنى آخر أنّ التعديل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري ينص على عدم الرضائية في الخلع.

فمن خلال القانون يُنظر للخلع في جميع الأحوال طلاق بائن، ويكون الحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن[29] ، ، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يُعتبر تعليقا للطلاق على قبول المال، ومن جانب المرأة يعتبر فدية ومُفاوضة

ومن هنا فإنّ الخلع يعتبر طلاقا، لكنه مُيّز عن غيره في أنّه طلاق نظير مال تُقدّمه الزوجة لزوجها، وقد أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تقدم مالا تفتدي به نفسها، وأباحت للرجل قبوله في نظير الطلاق، وعندما يخافان ألا يقوما بحق الزوجية، وألا تكون بينهما عشرة زوجية.

وفي السنوات الأخيرة كثرت حالات الطلاق والخلع، ولقد كان الخلع بحد ذاته قد أثار جدلا كونه لا يتضمن آيات قرآنية تفصل فيها تفصيلا واضحا دقيقا، مثلما هو الحال بالطلاق العادي، وهناك وأنّه لايحمل دلالته الحقيقية واستدلوا بذلك على نقطتين:[30]

- "**الأولى**: نقل ولاية وعصمة الزوج للقاضي، حيث أنّ برواية قيس ابن ثابت رغم أنّ الرسول – عليه الصلاة و السلام– رسول من عند الله يعني لا قاضي في الإسلام أعظم منه، وهو رسول كلمة الله لعباده إلّا أنّه لم يعط لنفسه الحق بتطليق زوجة قيس بن ثابت نيابة عنه، بل استدعاه و قال له أنْ يأخذ الحديقة ويطلقها تطليقة أي أنّه لا بد أن يتلفظ الطلاق لأنّ الطلاق في الإسلام، يقع بلفظ الطلاق والخلع هو طلاق كغيره فقط تتنازل فيه المرأة عن حقوقها.
- **الثانية** : عدم حصول الزوج على كل مستحقاته من الخلع، فإنّ بالإسلام يجب أن ترد له كل ما أعطاها حين تزوج بها ونحن نعلم أنّ بمجتمعنا وبزمننا المهر المصرح به لا يساوي عشر ما يصرفُه الرجل فعلا للزواج بامرأة، ففضلا عن المهر المصرح به، هناك مطالب أخرى من هدايا وذهب وغير ذلك.

يعني يفترض أن يتم تسجيل كل ما يعطيه لها بالعقد كي ترده كله في حال ما فكرت يوما بالخلع، لا أن ترد له المهر المصرح به فقط والذي كما قلنا قد لا يساوي عشر ما تكبده الزوج من مصاريف الزواج بل كل شيء، وخاصة عندما تكون الأسباب تافهة للخلع."

وبموجب هذه المادة **54** من ق.أ. ج. يتضح لنا جليا أن هذا الحكم تعسفي ومتحيز في حق الزوج وهذا عندما يتم الحكم بالخلع دون رضا الزوج ودون موافقته، على مقدار أو مبلغ العوض المعروض عليه من الزوجة، فيعتبر من قبيل الإجبار على التطليق دون أي مبرر شرعي أو قانوني، وهكذا يعتبر خرقا لمبدأ التعاقد التي هي

أساس الخلع، ومخالفا لمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث منح الزوجة رخصة التطليق بواسطة الخلع، من حيث أنّ الخلع هو في الواقع عقد رضائي بين الزوجين هدفه حل الرابطة الزوجية بعوض وإرادة متبادلة [31].

ومنه الحكمة من الخلع دفع الضرر عن الزوجة وتمكينها من الخلاص من الرابطة الزواج، عندما يضيع الغرض من الزواج من الزواج اعدم التوافق بين الزوجين، وسدا لذريعة عدم قيام الزوجان لحدود الله فهنا تكمن حكمته ومشروعيته، وأفرد القانون الجزائري لموضوع الخلع مادة وحيدة[32]* تنص على الخلع بصفة عامة، دون الإحاطة بكل جوانب الخلع بشيء من التفصيل والتجديد وترك باب الاجتهاد والأخذ من أحكام الشريعة الإسلامية مفتوحا.

وفي الأخير نلخص معاني مصطلح الخلع في الاصطلاح القانوني :

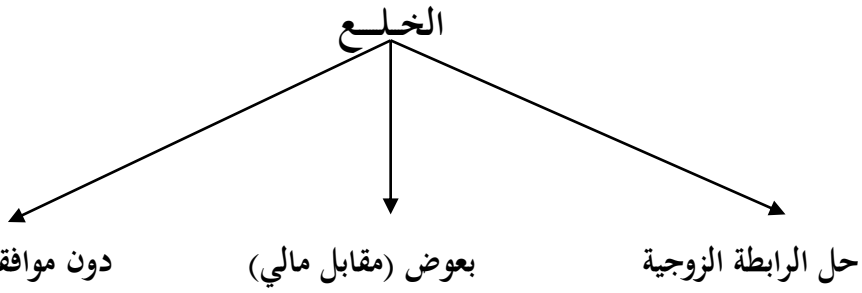

الشكل رقم 02 : معاني مصطلح **الخلع** في الاصطلاح القانوني والمعاجم المتخصصة

لقد ورد في مصطلح (الخُلع) بضم الخاء إشكال فقد جاءت مخالفة للقياس إذ يجب أن تكون بفتح الخاء فقد قال ابن مالك:

فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد رداً[33]

والخُلع بالضم **اسم** وليس **بمصدر** أما المصدر فبالفتح، و(**الخُلع**) من الفعل الماضي (**خَلَع**)، ويرد على هذا أنّ اسم المصدر هو " مانقصت حروفه عن حروف فعله"[34] وهنا لم تنقص حروف الاسم عن حروف فعله، فالاسم: خلع، والفعل هو خلع. وإشكال ضم أول المصدر خلافا للقياس للتفرقة بين الإزالة الحسية التي تستعمل بالفتح، والمعنوية بالضم[35] .فمن دلالة الصيغة فَعَل (**خَلَع**) ومضارعه يَفْعَل (**يَخْلَع**) الامتناع والكره والإعطاء.

وجاء هذا المصطلح (الخلع) استعارة من الناحية البلاغية من خلع الثوب؛ لأنّ كل واحد من الزوجين لباس ساتر للآخر، فإذا حدث الخلع بين الزوجين فكأنّ كل واحد منهما نُزع عنه ثوبه قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ [البقرة/ 187].

وهكذا انتقال المعنى الحسي إلى المعنى المعنوي المجازي أعطى مدلولا جديدا بانتقال اللّفظة من اللّغة العامة إلى اللّغة المتخصصة، وإلى مجال القانون.

إذن فالمجاز هو ظاهرة لغوية ضرورية في إعادة إنتاج بعض الألفاظ القديمة وإلباسها لباسا جديدا، وإعطائها معاني ومفاهيم أخرى غير التي تحملها. ومصطلح (**الخلع**) من المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا نجدها في القوانين الغربية.

وجاء هذا المصطلح القانوني (**الخلع**) كذلك على صيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (**تُخالِع**) في المادة**54**[36] من **ق.أ.ج**، التاء هي من سوابق الفعل المضارع، وتدخل سوابق المضارعة في بنية الفعل، فتنقل دلالته الزمنية إلى الحاضر أو المستقبل، مع إيماننا أن الحاضر ما هو إلا لحظة اعتبارية فاصلة بين الماضي والمستقبل، وتشكل سوابق المضارعة في بنية الفعل مقطعاً صوتياً جديداً تختلف نواته بين الفتح والضم تبعاً للفعل الذي تباشره[37].

ومنه إن سوابق المضارعة ما هي في الحقيقة إلا زيادة كلمات، إذ تحمل كل منها دلالة على الشخص (الفاعل)، فهي بذلك كالضمائر التي تأتي لواحق في الفعل الماضي [38].

ويقول حسان تمام في هذا " أما الشخص فتعبر عنه ضمائر الرفع المتصلة في الفعل الماضي، وحروف المضارعة في المضارع، وأما فعل الأمر فجميعه لشخص واحد هو المخاطب، ودلالة حروف المضارعة معينة بالنسبة للهمزة والنون، فالهمزة تعين المتكلم، والنون تعين المتكلمين، أما التاء فإن لم يشاركها غيرها عند الخطاب، فإنها هي نفسها تشارك الياء في الغيب... فحروف المضارعة تشارك الضمائر في الدلالة على الشخص والعدد[39]."

وبالتالي المشاركة مهمة في دلالة هذا المصطلح، فإنهاء هذه الرابطة الزوجية تكون بموافقة الزوج على الخلع بمقابل مالي كان متفقا عليه وهو المهر، ويكون إما بنصفه أو كله، وهذا على حسب ما اتفقا عليه.

أما صيغة المبني للمجهول فقد تعطينا إشارات دلالية على المستوى الصرفي وهي على الشكل التالي: [40]

- ✓ الضم في أول الفعل يدل على الفاعل، وهذا يوضح المشاركة بين الزوجين والتفاوض بينها.
- ✓ الكسر يدل على إسقاط الذي يقابله في رتبته رتبة الكسر، وهنا فك الرابطة الزوجية .
- ✓ الفتح يدل على انفتاح البنية على عناصر أخرى لتحل محل الفاعل وتحمل الحركة نفسها وهي النصب، وهنا انتقال العصمة من يد الزوج إلى الزوجة في حالة الخلع.

وعلى المستوى التركيبي تظهر دلالات نحللها على الشكل التالي:

- ✓ حذف الفاعل من التركيب ترك شغورا، وهذا ما يتركه الخلع (فك الرابطة الزوجية).

- ✓ تحرك المفعول من موضع النصب؛ أي حذف حركة النصب، إلى موضع الرفع ليحل محل الفاعل؛ أي استبدالها بحركة الفاعل (الرفع)، وهنا تظهر في انتقال العصمة من الزوج إلى الزوجة.

وجاء مصطلح (**الخلع**) في النسخة الفرنسية باستعانة للمصطلح المقترض (**Khol'à**) ، وتخالع نفسها ب (se séparer de son conjoint) [41] ومنه فمصطلح (الخلع) من المصطلحات التشريعية المتميزة التي لا نجد لها مقابلا باللّغة الفرنسية فهو ذو شحنة دينية خاصة بالثقافة الإسلامية.

3. 2 مصطلح (الطلاق):

أ/ في المعاجم اللّغوية:

عرف الطلاق في معاجم اللّغة العربية بأنّ: " الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح، يدل على التخلية والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وأطلقته إطلاقاً، ومن هذا الباب؛ عدا الفرس طلقاً وطلقين، وامرأة طالق؛ أي طلّقها زوجها، والطالق: الناقة التي تُرسل لترعى حيث شاءت" [42]

وجاء في لسان العرب **لابن منظور** أنّه: " حلّ القيد ويطلق على الإرسال والترك، يقال: ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث تشاء، وطلّقت القوم إذا تركتهم "[43]. وأنّ "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله، طلّقته، وهو طالِق وطَلْق بلا قيدٍ، ومنه استعير: طلّقت المرأة، نحو خلّيتها فهي طالق، أي مُخلاة عن حبالة النكاح" [44]. ومنه الطلاق في المعاجم اللغوية يفيد حل القيد والوثاق والتخلية.

وورد ذكر الطلاق في القرآن الكريم في سورة كاملة وهي سورة "الطلاق" وفي آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة/229] هذه الآية فيها بيان لعدد الطلقات وتقديره ثلاث طلقات، ويجوز الرجعة في اثنتين ولا تجوز في الثالثة. لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة/230] ، وقوله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق/01]. وقال عزّوجل أيضا:

﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة/231]

وفي هذا التوجيه الإلهي دعوة للرجال أن يتمهلوا فلا يتسرعوا في فصل العلاقة الزوجية فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله لولا الضرورة لما أبيح الطلاق؛ لأنه هدم للأسرة وإن طلقها يحق للمطلقة بل وواجبها البقاء في بيتها وهو بيت مطلقها فترة العدة لا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة[45]

ولقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للطلاق، بحسب المذاهب الفقهية التي ينتمون لها، وفي كل الصياغات التي قدموها بشأن هذا المصطلح كان المؤدى واحد. فقد عرّفه المالكية: "بأنّه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته " [46]، " وحلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"[47] .

وهكذا يتضح من خلال هذه التعريفات الواردة في الطلاق أنّه رفع قيد النكاح، وأنّ العلاقة الزوجية وثيقة، لا يمكن الافلات منها وإن لم يكن ذلك على الاطلاق فإنّه لا يتم إلاّ بعد استنفاد جميع الوسائل المشروعة للمحافظة عليها، وتبعا لذلك فكل محاولة لفك قيد النّكاح تعتبر مكروهة فإنّه أبغض الحلال عند الله.

غير أنّ الشريعة الإسلامية نظرا لكونها تتميز بالواقعية دون غيرها من الشرائع، فقد أباحت الطلاق إذا كان ضروريا لدفع مقاصد أكثر من الضرر الناتج عن التفريق بين الزوجين، فتصبح هذه الحياة جحيما لا يطاق و من هنا كان الحل هو الطلاق، الذي يسمح لكل منهما أن يبدأ حياة جديدة قد تعطي ثمارا عجزت بحريتها السابقة عن تحقيقها، و إن كان هذا هو حال الطلاق في الشريعة الإسلامية، فإنّه كان لزاما علينا أن نتفحص ما جاء في المعاجم القانونية المتخصصة، وموقف القانون الجزائري من الطلاق .

وهذا المخطط يوضح المعاني اللّغوية لمصطلح (**الطلاق**):

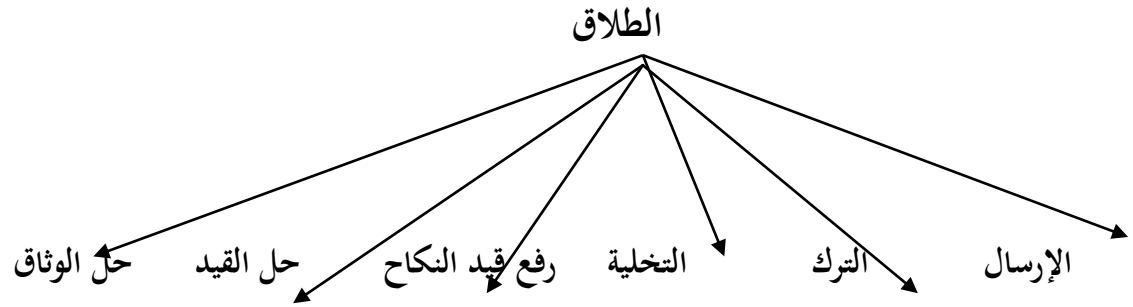

الشكل رقم 03 : المعاني اللّغوية لمصطلح **الطلاق**

ب/ في المعاجم الاصطلاحية:

جاء مصطلح (**الطلاق**) في قاموس المصطلحات القانونية لحسين طاهري هو: " حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال" [48]، وهو كذلك:

"طريقة لانحلال الزواج، لا يمكن أن يحدث طلاق إلّا أمام المحكمة التي تقضي بحكم مثبت بعد محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي دون جدوى، وتقضي المحكمة بالطلاق في الأحوال الآتية:

1- في حالة التراضي المتبادل بين الزوجين.

2- بطلب من الزوج.

3- يطلب من الزوجة في حالات معينة حددها القانون" [49].

ومنه الطلاق هو فك الرابطة الزوجية من طرف الزوج، بألفاظ مخصوصة، والمحكمة هي التي تقتضي تنفيذ حكم الطلاق.

والمشرع الجزائري عرّف الطلاق في المادة **48** من **ق.أ.ج** من قانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، مع مراعاة أحكام المادة **49** [50] أدناه، بقوله: "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين **53 و 54** من هذا القانون "[51].

واستعمل المشرع كلمة حل التي تشمل طرف انحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بتراضي الزوجين أو بواسطة الحكم القضائي[52] .

والأمر هنا فيه اختلاف لأنّ المادة **48 ق. أ. ج** المعدّلة لم تعط الكناية الحقيقية للطـــلاق وإنما أكدت إحدى صور انحلال الرابطة الزوجية، وهو الطلاق ولم تتطرق حقيقة إلى تعريفه وفي ذلك محاولة من المشرّع الجزائري التملص من أي إلتزام يقع عليه لتبنيه لإحدى التعاريف القائل بها الفقه وترك ذلك لهذا الأخير على غرار مسائل فقهية أخرى ضمنها في المادة **222 ق. أ.ج** [53].

ولم يخرج المشرع الجزائري عن القاعدة التي تشكل إجماعا بالنسبة لغالبية الدول العربية الإسلامية، الجاعلة من الطـــلاق حقا إراديا أصيلا للزوج دونما الرجوع إلى الزوجة؛ أي أنّ إرادتها تنعدم أمام إرادة الزوج في إحداث هذا الأثر القانوني فالمادة **48 ق. أ .ج** التي أشارت إلى أنّ الزواج يحل بالطلاق أكدت الصورة الأعلى منه وهي إرادة الزوج النابعة أساسا من العصمة الزوجية المملوكة له شرعا، ذلك أن البارز شرعا وقانونا هو ملكية العصمة للزوج ، فالإسلام فوضه وحده للقيام بذلك لأنّه الأحرص على بقـاء العلاقـة الزوجية .

ومنه نلاحظ أن المشرع قد عزف عن تبني تعريف قانوني للطلاق، واكتفى ببيان طرق انحلال الرابطة الزوجية، ولم يتطرق حقيقة إلى تعريفه وبيان أركانه وضوابطه وفي ذلك محاولة منه للتملص من أي التزام يقع عليه لتبنيه إحدى التعاريف الفقهية.

وبهذا فإنّ **ق. أ .ج** لم يتوسع في الأمور المتعلقة بالطلاق، كما توسع علماء الفقه ذلك أن المادة **48** من قانون الأسرة أجملت ما جاء مفصلا[54] .

ومن هنا نلاحظ أن القانون الجزائري لم يختلف بتعريفه للطلاق عن التعريف الوارد في مختلف مذاهب الشريعة الإسلامية، حيث يمكن الاستنتاج من خلال هذا التعريف أن الطلاق هو الذي يحل عقد الرابطة الزوجية بين الزوجين ، أي رفع قيد النّكاح وإنهاء العلاقة الزوجية كما جاء في المعاجم اللّغوية، فهذا المصطلح يحمل شحنة دينية من ثقافة إسلامية.

وهذا المخطط يوضح مفهموم مصطلح (**الطلاق**) في الاصطلاح القانوني:

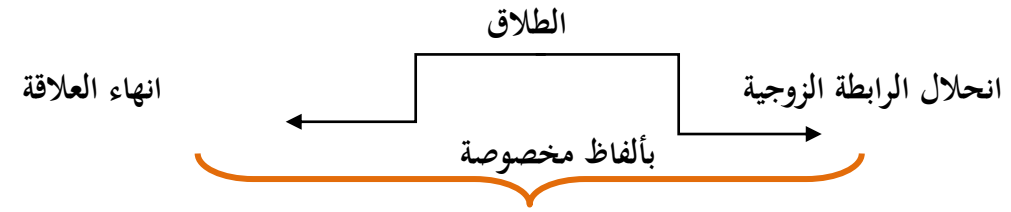

الشّكل رقم 04 : معاني مصطلح **الطلاق** في الاصطلاح القانوني والمعاجم

ومصطلح (الطلاق) جاء بأنماط مختلفة كعبارة "**راجع زوجته أثناء محاولة الصلح**"[55] وهنا يقصد بها المشرع ب (الطلاق الرجعي)، وعبارة "**ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق**"[56]؛ أي (الطلاق البائن بينونة صغرى)، وكذلك " **لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية**"[57] وهنا (طلاق بائن بينونة كبرى)، وكلها تعبر عن أقسام الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه (بقاء الزوجية وعدمها).

وهذه المركبات العبارة داخل المجال المصطلحي للقانون، تعد من أكثر الطرق توليدا لمصطلحات مركبة جديدة، ومنه قدرة اللّغة العربية على استيعاب مصطلحات أخرى، وهي مصطلحات قائمة بحد ذاتها، وهاته الأنماط التركيبة تُظهر لنا الثراء النّمطي لآلية التركيب، ومدى استيعاب اللّغة العربية للمصطلحات الجديدة من خلال هذه الآلية .

وجاء مصطلح (**الطلاق**) في النسخة المكتوبة بالفرنسية ب (**Divorce**) ، وهو مصطلح مكافئ لمصطلح الطلاق بكونه يدخل ضمن المفاهيم التي تشترك فيها كل المجتمعات ، ولكن إذا رجعنا إلى المادة (**53**) و(**57**) لوجدنا الترجمة لا توافق المفهوم بحكم أنّ القوانين الغربية لا تحمل هذه المفاهيم كمصطلح (**الخلع**) و(**التطليق**) الواردان في النسخة الفرنسية ب (**khol'à**)، (**Divorce par répudiation**)[58] ، ومصطلحات العبارة التي أسلفنا ذكرها بهذه المدلالات (**الطلاق الرجعي**)،(**الطلاق البائن بينونة صغرى**) و(**الطلاق البائن بينونة كبرى**)، لا نجد لها نفس المفهوم الذي تحمله في النسخة الفرنسية؛ لأنّها تحمل شحنات دينية ومستمدة من تراث الإسلامي.

ومفهوم مثل هذه المصطلحات خاصة بالمجتمعات الإسلامية، ولا وجود لها في المجتمعات غير المسلمة، مما يجعل نقل المصطلح العربي بداله ومدلوله إشكالية حقيقية، وتحيلنا إلى مصطلحات غير قابلة للترجمة والميزة الدينية والثقافية التي تحملها، تجعلنا أمام مشكلة حقيقية في إيجاد المصطلح المقابل له بنفس مفهومه العربي الحقيقي .

4.خاتمة:

إنّ هذه الدّراسة قد جالت بنا في أعماق المصطلح الذي يعتبر علما وموضوعا في آن واحد وقد تبين لنا أنّ قضايا المصطلح القانوني هي في غاية الصعوبة، وهذا راجع للغته والنّص الذي يحتمل أكثر من تأويل، وهو أيضا

من أهم القضايا المطروحة في الدّرس اللّغوي، وبعد البحث والتقصي في مصادر الدّراسات القانونية، والتطلع على أساسياتها وجزئياتها ونتائجها، كانت لهذه الدّراسة في المصطلح القانوني بين الدّلالة اللّغوية والدّلالة الاصطلاحية حيث توصلنا إلى جملة من النتائج تتعلق بموضوع البحث ولعل أهمها وأبرزها مايلي:

- ✓ إنّ علم المصطلح ضروري لكل المتخصصين في مختلف العلوم، فالمتخصصون في القانون وجب عليهم أن يكونوا على دراية تامة بعلم المصطلح وخفاياه، والاطلاع على المادة العلمية حتّى يتمكنوا من التحكم في المصطلح.
- ✓ إنّ مصطلحات قانون الأسرة الجزائري مصطلحات مستمدة من الشريعة الإسلامية وبالتالي النسخة المكتوبة بالفرنسية لا تؤدي مصطلحاتها المترجمة المفاهيم الحقيقة للمصطلحات، وهكذا فاللّغة الفرنسية قاصرة على إحتواء المفاهيم العربية ذات الثقافة والشحنة الإسلامية.
- ✓ وبالتالي لا يمكن أن تكون اللّغة الفرنسية اللّغة التي تصدر بها التشريعات والقوانين؛ لأنّ بذلك سوف يعتري النّص القانوني الغموض، وتأويلات عدة قد تُخرج المفاهيم عن دلالاتها الحقيقية، وخاصة في مجال القانون الذي ينظم علاقات وسلوك الأفراد في المجتمع، وهذه المصطلحات المشبعة بالثقافة الإسلامية ، لا تعرفها المجتمعات غير المسلمة، وهكذا الأحرى ألاّ تترجم، فهذه اللّغة قاصرة على إحتواء المفاهيم العربية ذات الثقافة والشحنة الإسلامية ، فتبقى محافظة على شحنتها ومفهومها العقائدي مثل الخلع والتطليق والعدّة والنّكاح..، وربما يكون هذا السبب الذي جعل تأخر صدور قانون الأسرة إلى غاية 1984

5. التوصيات:

- ✓ إنّ علم المصطلح ضروري لكل المتخصصين في مختلف العلوم، فالمتخصصون في القانون والمترجمون وجب عليهم التنسيق مع اللّغوي، وأن يكونوا على دراية تامة بعلم المصطلح وقضاياه، والاطّلاع على المادة العلمية حتّى يتمكنوا من التّحكم في المصطلح.
- ✓ إنّ في ميدان علم المصطلح المشكلة ليست في وضع المصطلح وطريقة الترجمة؛ وإنّما في تطبيق ما اتفق عليه عموما في المؤتمرات والاجتماعات التي عُقدت من طرف الهيئات العلمية والمؤسسات، وتجسيده ميدانيا، فالمشكلة في الواقع العملي وليس في التنظير، بحيث عدم وجود تناسق بين ما هو موجود في الجامعة من تنظير وبين مؤسسات تكوينية في مجال القانون.

6 الهوامش

[1] علي القاسمي، علم المصطلح أسسه النظرية و تطبيقاته العملية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2008، ص85.

[2] ممدوح خسارة، إشكالية الدقة في المصطلح العربي، مجلة التعريب، دمشق، سوريا، ع7، 1994، ص41.

[3] محمد الديداوي، منهاج المترجم، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، 2005، ص115.

[4] محمود فهمي الحجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص12.

[5] سمير شريف إستيتية، اللّسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ط2، عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 493.

6 حافظ إسماعيل العلوي، بين اللسانيات والقانون، مقال من الأنترنت ، أطلع عليه يوم:2017/02/08، من الموقع: Units.imame.edu.sa . وينظر الموقع: https://islamanar.com/

[7] ابن فارس، مقاييس اللغة، تح وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، 2003م، د.ط، ص303.

[8] ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، 1971، د.ط، ص8.

[9] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ص14.

[10] محمود فهمي الحجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غرب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993م، د.ط، ص11-12.

[11] إبتسام فرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر البليدة، الجزائر، دت، ص 106.

[12] حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، عربي – فرنسي،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 156.

[13]أيمن كمال السّباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللّغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005، ص02.

[14] جيلالي شتوار، قانون الأسرة الجزائري، مطبوعة للسنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 10- 11 .

وينظر: قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، منتدى الونشريس، مقال من الانترنت أطلع عليه يوم 2018/03/20 من الموقع: https://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=115045

[15] أحمد بوجداد وعبد الإله فونتير ،المصطلح في الدّراسات القانونيّة (أبحاث نظريّة – نصوص تطبيقيّة – مصطلحات مختارة)، دار ويلي للطباعة والنشر ، مراكش ، المغرب ،1997 ، ط1 ، ص54.

[16] نفسه ، ص55.

[17] أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج2، ص 309، مادة (خلع).

[18] الفيروزآبادي، قاموس المحيط، ص -713 – 714 ، مادة (خلع).

[19] ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 1232، ، مادة (خلع).

[20] منصور البهوتي، كشاف القناع، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997، ج5، ص 237.

[21] كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، دت، ج3، ص ص 199- 202.

[22] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (مع فتح الباري للعسقلاني)، ط3، دار الريان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، 1407هـ ، باب الخلع وكيف الطلاق: 6/ 306، رقم ح 5273.

[23] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، ط1، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1995، ج 3، ص 1057.

[24] عبد الله أبو محمد بن أحمد بن قدامة، المغني، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، توزيع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السعودية، 1997، ج 10، ص 267.

[25] إبتسام فرام، معجم المصطلحات القانونية، ص 170.

[26] حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانوني، ص 57.

[27] المادة 54 ، من ق.أ.ج ، ص 29.

[28] أمال بوخنوش، المصطلح القانوني بين الدّلالة اللّغوية والدّلالة الاصطلاحية، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري نموذجا، أطروحة دكتوراه، إشراف: عمار ساسي، جامعة لونيسي علي- البليدة02، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، الجزائر،2020، ص 197.

[29] تنص المادة 57، من ق.أ.ج، ص 29 مايلي: " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية"

[30] نور الدين عجيمي، الطلاق والخلع والانفصال والحضانة بين الشرع والقانون، مقال من الأنترنت، أطلع عليه يوم: 2018/03/20، من الموقع: https://www.4algeria.com/forum/t/357136/

[31] رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الإسلامية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2017، ع7، ص82.

[32] * المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري، ص 29.

[33] عامر سعيد الزبباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1982، ص 48.

[34] عامر سعيد الزبباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص 48.

[35] المرجع نفسه، ص 48

[36] تنص المادة 54 من ق.أ.ج: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تُخالع نفسها بمقابل مالي".ص29.

[37] عمّار إرحيل المجالي، السوابق وأثرها في بنية الكلمة العربية، رسالة ماجستير، تخصص لغويات، إشراف يحيى عبابنة، قسم اللغة العربية، جامعة مؤتة، الأردن، 2003، ص 103.

[38] أحمد بن محمد الميداني، نزهة الطرف في علم الصرف، تح: محمد عبد المقصود درويش، دار الطباعة الحديثة، بيروت، لبنان، ط1، 1982، ص 216.

[39] حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط 2، 1979، ص ص 156-159.

[40] دليلة مزوز، المبني للمجهول بين اختزال البنية واسترسال المعنى، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 5، جوان 2009، ص5.

[41] Art.54- « L'épouse peut se séparer de son conjoint, sans l'accord de ce dernier, moyennant le versement d'une somme à titre de « khol'à » p 26.

[42] ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 599، مادة (طلق).

[43] ابن منظور، لسان العرب، ج30، ج31، ص ص 2693-2695، مادة (طلق).

[44] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ج2، ص399.

[45] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 10، 1982، مج 6، ص 3593.

[46] الرعيني (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ص 18.

[47] محمد بن الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج5، ص 126.

[48] حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، ص 119.

[49] إبتسام فرام، المطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 103.

[50] تنص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري: " لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، ويتعين على القاضي..." ، ص 25.

[51] المادة 48، من قانون الأسرة الجزائري، ص 25.

[52] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 207-208.

[53] تنص المادة 222 من ق.أ.ج على : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".ص 74.

[54] العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري، ط1، كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص10.

[55] المادة 50، من قانون الأسرة الجزائري، ص 26. وتنص المادة 50 من ق.أ. ج: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".

[56] المادة 50، من قانون الأسرة الجزائري، ص 26.

[57] المادة 51، من قانون الأسرة الجزائري، ص 27. وتنص المادة 51 من ق.أ.ج: " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلاّ بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"

[58] Art. 58- « Les jugements rendus en matière de divorce par répudiation, à la demande de l'épouse ou par le biais du « khol'à » ne sont pas susceptibles d'appel sauf dans leurs aspects matériels. » p 28.(النسخة الفرنسية)

7. قائمة المصادر والمراجع:

1. إبتسام فرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر البليدة، الجزائر، دت، ص 106.
2. ابن فارس، مقاييس اللغة، تج وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، 2003م، د.ط.
3. ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، د.ط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، 1971 .
4. أحمد بن محمد الميداني، نزهة الطرف في علم الصرف، تح: محمد عبد المقصود درويش، دار الطباعة الحديثة، بيروت، لبنان، ط1، 1982.
5. أحمد بوجداد وعبد الإله فونتير ،المصطلح في الدّراسات القانونيّة (أبحاث نظريّة – نصوص تطبيقيّة – مصطلحات مختارة)، دار ويلي للطباعة والنشر ، مراكش ، المغرب ،1997 ، ط1 .
6. أمال بوخنوش، المصطلح القانوني بين الدّلالة اللّغوية والدّلالة الاصطلاحية، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري نموذجا، أطروحة دكتوراه، إشراف: عمار ساسي، جامعة لونيسي علي- البليدة02، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية وآدابها، الجزائر،2020.
7. أيمن كمال السّباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللّغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005، ص02.
8. جيلالي شتوار، قانون الأسرة الجزائري، مطبوعة للسنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
9. حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ط 2،الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979.
10. حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، عربي – فرنسي،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
11. دليلة مزوز، المبني للمجهول بين اختزال البنية واسترسال المعنى، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 5، جوان 2009.
12. رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الإسلامية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2017، ع7.
13. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1
14. سمير شريف إستيتية، اللّسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، ط2، عالم الكتب الحديث وجدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008.
15. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 10، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1982، مج 6.
16. عامر سعيد الزبباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ، 1982.
17. عبد الله أبو محمد بن أحمد بن قدامة، المغني، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، توزيع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السعودية، 1997، ج 10.
18. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري، ط1، كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.
19. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
20. علي القاسمي، علم المصطلح أسسه النظرية و تطبيقاته العملية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2008.

21. علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت .
22. عمّار إرحيل المجالي، السوابق وأثرها في بنية الكلمة العربية، رسالة ماجستير، تخصص لغويات، إشراف يحيى عبابنة، قسم اللغة العربية، جامعة مؤتة، الأردن، 2003.
23. كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، ط1، لمطبعة الأميرية، بولاق، مصر، دت، ج3.
24. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، ط6، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.
25. محمد أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (الحطّاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، دط، ج 5.
26. محمد الديداوي، منهاج المترجم، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، 2005.
27. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، ط1، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1995، ج3.
28. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (مع فتح الباري للعسقلاني)، ط3، دار الريان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، 1407هـ ، باب الخلع وكيف الطلاق: 6/ 306، رقم ح 5273.
29. محمد بن الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997، ج5.
30. محمود فهمي الحجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ، د.ط، دار غرب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993م.
31. محمود فهمي الحجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1995.
32. ممدوح خسارة، إشكالية الدقة في المصطلح العربي، مجلة التعريب، دمشق، سوريا، ع7، 1994.
33. منصور البهوتي، كشاف القناع، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997، ج5.

8. المواقع الالكترونية:

1. حافظ إسماعيل العلوي، بين اللسانيات والقانون، مقال من الأنترنت ، أطلع عليه يوم:2017/02/08، من الموقع: Units.imame.edu.sa . وينظر الموقع: https://islamanar.com/
2. قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، منتدى الونشريس، مقال من الانترنت أطلع عليه يوم 2018/03/20 من الموقع: https://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=115045
3. نور الدين عجيمي، الطلاق والخلع والانفصال والحضانة بين الشرع والقانون، مقال من الأترنت، أطلع عليه يوم: 2018/03/20، من الموقع: https://www.4algeria.com/forum/t/357136/